زبيب بخل تمر او رطب بل خل عنب برطب م ولا حب بدقيقه او سويقه ولا دقيق حب بسويقه ولا خبز بحبه
او دقيقه او سويقه ولا نيه بمطبوخه ولا اصله بعصيره ولا خالصه او مشوبه بمشوبه ولا رطب بيابسه **فصل** ولا
يصح المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه ولا المزابنة وهي بيع الرطب على النخل با
لتمر الا في العرايا وهي بيع رطب على نخل خرصا بمثل ما يؤول اليه اذا جف كيلا فيما دون خمسة اوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن
معه بشرط حلول وتقابض بمجلس عقد ففي نخل بتخلية وفي تمر بكيل فلو سلم احدهما ثم مشيا فسلم الاخر صح ولا تصح في بقيته
الثمار ولا في خمسة اوسق واكثر من احدهما ولو عدد صفقات ولا يضر تعدد العرايا بالبايع وبطل ان اثمر قبل اخذه و
يصح بيع نوع جنس او نوع بنوعيه او نوعه كدينار قراضه وهي قطع ذهب او فضة ويصح بصحاح او حنطة
حمرا او سمرا ببيضا وتمر معقلي وبرني بابراهيمي ولبن بذات لبن وصوف بما عليه صوف وذات لبن او
صوف بمثلها ودرهم فيه نحاس بنحاس وبمساويه في غش يقين وتراب معدن وصاغة بغير جنسه وما
موه بنقد من نحو دار لا حلي بجنسه ونحو نخل عليه تمر بمثله وبتمر وثمرة كل البايعه **ويتجه** ان قصد التمر
ايضا فلا م ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما او احدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما بمدين او بدر
همين الا ان يكون يسيرا لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله وبملح او كثيرا لكن لمصلحة المقصود كما بخل تمر او زبيب ودبس
بمثله لا ما ليس لمصلحة مشوبا بمثله ويصح اعطني بهذا الدرهم نصف درهم وبالنصف الاخر فلوسا او حاجه او اعطني بهذا الدرهم فلوسا
وبالآخر نصفين وقوله لصايغ صغ لي خاتما وزنه درهم واعطيك مثل زنته واجرتك درهما وللصايغ اخذ الدرهمين احدهما في مقابله
الخاتم والثاني اجرة له ومرجع كيل عرف المدينه ووزن عرف مكه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له هناك يعتبر في موضعه فان
اختلف اعتبر الغالب فان لم يكن رد لاقرب ما يشبهه بالحجاز وكل مايع وحب وثمر كتمر فدون مكيل وذهب وفضة مطلقا وغير معمول
من نحاس وحديد ورصاص وغزل كتان وقطن وحرير وقز وشعر وشمع وعنب وزعفران وعصفر وخبز وجبن ولحم وشحم ولو لموزون ونحو
زبد وسمن جامد ونحوه نخبلت وما عدا ذلك فمعدود ولا ربا فيه كحيوان وجوز وبيض ورمان وقثا وخيار وسفرجل وتفاح وخوخ
وخضر وبقول ومعمول من موزون كثياب وخواتم وابر وسكاكين ونحوها **فصل** ويحرم ربا النسيه بين ما اتفقا في علة
ربا الفضل كمد بر بمثله او شعير وكخبز بخبز فيشترط حلول وقبض بالمجلس الا ان كان احدهما نقدا الا في صرفه بفلوس نافقة فكنقد
خلافا له ويجل نسا في مكيل بموزون وفي ما لا يدخله ربا فضل كثياب وحيوان وتبن ولا يصح بيع كالي بكالي وهو بيع دين بدين ولو
لمن هو عليه ولا جعله راس مال سلم ولا تصارف المدينين بجنسين في ذمتيهما من نقد او ربوي ويصح ان احضر احدهما او كان امانه
عنده وتعاوضا على ما بذمتيهما من السعر ومن عليه دينار دينا فقضاه دراهم متفرقة كل نقده بحسابها منه صح فان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد
فصارفه بها وقت المحاسبه فلا لانه بيع دين بدين ومن وكل غريمه في بيع سلعه واخذ دينه من ثمنها فباع بغير جنس ما عليه لم يصح اخذه لانه لم
ياذن له في مصارفة نفسه **ويتجه** الصحة مع اذنه فيه ام ومن عليه دينار فبعث دينارا لغريمه دينارا او تتمته دراهم او ارسل من عليه دنا
نير لغريمه الذي له عليه دراهم وقال خذ حقك منه دنانير فقال الذي له الرسول اليه خذ دراهم بالدنانير لم يجز ومن وجب عليه دراهم بعقد فاعطى
عنها دنانير ثم انفسخ رجع بالدراهم **فصل** والصرف بيع نقد بنقد ويبطل كسلم بتفرق يبطل خيار المجلس ويموت قبل تقابض
وان تاخر في بعض بطل فيه فقط ويصح توكيل في قبض ربوي ما دام موكله بالمجلس وان تصارفا على عينين من جنسين وتجدد ولو بلا وزن
او اخبار ربه **خلافا لها** لعدم اشتراط المماثلة م وظهر غصب او عيب في جميعه ولو يسيرا من غير جنسه كنحاس بنقد بطل العقد
وان ظهر في بعضه بطل فيه فقط وان كان من جنسه كمراة وتغير سكة او تبين نقص فلاخذه الخيار فان رد بطل وان امسكه فله ارش ما
بالمجلس لا من جنس السليم وبعد المجلس من غير جنسهما وكذا كل ربوي تبايع بغير جنسه فبر بشعير وجد باحدهما عيب بعد تفرق فارش بدرهم

او نحوه مما لا يشاركه في علة الكيل جاز وان تصارفا على جنسين بذمه وتقابضا فقبل تفرق وجد العيب من جنسه فالعقد صحيح وله قبل التفرق ابداله او ارشه
ويتجه لا من جنس السليم م وبعده له امساكه مع ارش لا من جنسهما واخذ بدله بمجلس رده فان تفرقا قبله بطل العقد وان لم
يكن العيب من جنسه فتفرقا قبل رد واخذ بدل بطل وان عين احدهما دون الاخر فلكل حكم نفسه والعقد على عينين ربويين من
جنس كمن جنسين الا انه لا يصح اخذ ارش مطلقا ولا بد من العلم بالمماثلة ولو بوزن متقدم او خبر صاحبه وان تلف عوض قبض
في صرف ثم علم عيبه وقد تفرقا فسخ ورد موجود سليم ويبقى قيمة معيب تالف في ذمة من تلف بيده فيرد مثلها او عوضها ان اتفقا
عليه ويصح اخذ ارش العيب في الجنسين ولو تفرقا **خلافا للمنتهى** فيما يوهم هنا الا من جنسهما **فصل** ولكل الشراء الاخر من جنس
ما صرف بلا مواطاه وصارف فضه بدينار اعطى اكثر ليأخذ قدر حقه فاخذه ولو بعد تفرق والزايد امانة وخمسة دراهم بنصف دينار
فاعطى دينارا صح وله مصارفته بعد بالباقي ولو اقترض الخمسه وصارفه بها عن الباقي او دينار بعشرة فاعطاه خمسه ثم اقترضها
ودفعها عن الباقي صح بلا حيله وهي التوسل الى محرم بما ظاهره الاباحه والحيل كلها محرمه غير جايزة في شيء من الدين كان يظهرا عقدا يريدانه
محرما مخادعه فيحرم ومن قرضه شيئا ليبيعه سلعه باكثر من قيمتها او يشتري منه سلعه باقل من قيمتها توسلا لجر النفع وكمسئلة العينه
المتقدمة والمساقاة مع الاجارة الاتيه وذكر ابن القيم في اعلام الموقعين صورا كثيره جدا ومن له على اخر عشرة وزنا فوفاها عددا فوجدت
وزنها احد عشر فالزايد مشاع مضمون عليه لانه قبضه لنفسه ولمالكه التصرف فيه ومن باع دينارا بدينار معينين باخبار صاحبه بوزنه وتقا
بضا وافترقا فوجد احدهما ناقصا او زايدا بطل العقد وفي الذمه وتقابضا وافترقا فالزايد بيد قابضه مشاع مضمون وله دفع عوضه
من جنسه وغيره ولكل فسخ العقد ويجوز صرف ومعاملة بمغشوش ولو بغير جنسه لمن يعرفه والاحرم والكيميا غش فتحرم قال
الشيخ بلا نزاع بين المسلمين تثبت على الروباص او لا او يقترن بها كثيرا ليسيميا التي هي من السحر ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس
او زكاة ولم يوجب عالم فيها شيا والقول بان قارون عملها باطل ولا يجوز بيع كتب تشتمل على معرفة صنعتها ويجوز اتلافها **ويتجه**
بنا هذا على القول بعدم قلب الاعيان حقيقة والا فان الله خواص واسرار في العالم ينقلب بها نحو النحاس ذهبا خالصا لكنه
عزيز **ويحرم** كسر السكة الجايزة بين المسلمين ولو لصياغة ولو احتاجها الا ان يختلف في شيء منها هل هو رديء او
جيد وكان ابن مسعود يكسر الزيوف وهو على بيت المال ولا يحل لقابضها اخراجها في معاملة ولا صدقة لما فيه من تغرير المسلمين وكره كتب قران
عليها ونثرها على الناس واول ضرب الدراهم على عهد الحجاج ولا يجوز للسلطان تحريم النقود التي بايدي الناس ليفسد ما عندهم من الاموال
ويكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه نصا وضرب لغير السلطان قال احمد لا يصلح ضرب الدراهم الا في دار الضرب باذن السلطان
ويعطي اجرة الصناع من بيت المال **فصل** ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدليه ولو ان احدهما نقد فما دخلت عليه فثمن ويصح اقتضاء نقد
من آخر ان احضر احدهما او كان امانة والاخر مستقر في الذمه ولو بغير حال بسعر يومه **ويتجه** ان شاء او الاجاز بالنقص ومن اشترى
شيئا بنصف دينار لزمه ثم ان اشترى اخر بنصف اخر وبجوز اعطاء درهم عنهما صحيحا لكن ان شرطا ذلك في العقد الثاني ابطله وقبل
لزوم الاول بخيار يبطلهما ونتعين دراهم ودنانير **ويتجه** وغيرهما بتعيين في جميع عقود المعاوضات وتملك به فلا يصح ابدالها ويصح
تصرفه فيها قبل قبض ومن ضمان المشتري ان لم تحتج لوزن او عد او يعين وعوض وبطل غير نكاح وخلع وعتق وصلح عن دم عمد لكونها
مغصوبه او معيبه من غير جنسها وفي بعض هو كذلك فقط ومن جنسها يخير مشتر بها بين فسخ او امساك والارش كما مر
ومن نذر الصدقة بدرهم بعينه تعين قاله في الانتصار خلافا فالقاضي فلا يضمنه اجنبي تصدق به **ويحرم** الربا بدار حرب ولو بين
مسلم وحربي لا بين سيد ورقيقه ولو مدبرا وام ولد او مكاتبا في مال كتابته فقط **باب**
بيع الاصول والثمار الاصول هنا ارض ودور وبساتين ونحو معاصر وطواحين والثمار ما حملته الاشجار اكل
او لا فمن باع او وهب او رهن او وقف او اقر او وصى بدار **ويتجه** او جعلها نحو صداق واجرة تناول ارضها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)